

مهارة الفك

لِحَدِيثِ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

بِالشِّكِّ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى

مَهَارَةُ الْفِكْرِ

لِحَدِيثِ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

بِالشُّكِّ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

مَهَارَةُ الْفِكْرِ

لِحَدِيثِ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

بِالشُّكِّ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورضاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْمُتَفَرِّدِ بِكَمَالِ الصِّفَاتِ، وَمُسْتَحَقِّ
التَّفَرُّدِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ.

* وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَمِّ اللَّهِ بِهَيْبَتِهِ، وَأَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ، وَعَلَى مَنْ حَفِظَ
سُنَّتَهُ، وَبَلَغَ عَنْهُ ﷺ حِكْمَتَهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَيَّ نَهْجِهِمْ، وَتَتَبَعَ
أَثْرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَأَدَاءُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، وَالِدَعْوَةِ إِلَى
الْخَيْرِ، وَالتَّوَصِّي بِهِ، وَالِدَّلَالَةَ عَلَيْهِ.

* وَبَدَلِ الْأَسْبَابِ لِدَفْعِ الشُّرُورِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ حَتَّى تَكُونَ أُمَّةً
الْإِسْلَامِ عَلَيَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

* هِيَ أُمَّةٌ مُتَمَسِكَةٌ، مُتْرَابِطَةٌ، مُتْرَاحِمَةٌ، تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ: قَوْلًا وَعَمَلًا، مُتَمَسِكَةٌ
بِالْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لَا تَتَقَاسَمُهَا الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ، وَلَا تَنْفِذُ إِلَيْهَا الْأَفْكَارُ الْبِدْعِيَّةُ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «دَرَاءُ الْفِتْنَةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:

[١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ وَمَا كُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣].

* لِذَلِكَ رَأَيْتُ تَحْرِيرَ حَدِيثِ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛

وَهُوَ تَحْرِيرُ مُسْتَقِيمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ فِي

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى: يُسْتَمَدُّ الْعَوْنُ، وَالتَّوْفِيقُ، وَالتَّسْدِيدُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ذِكْرِ انْفَهَمِ الصَّحِيحِ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١) [البقرة: ٢٦٠].

قَالَ الْجُمْهُورُ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاكًّا، فِي إِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَى قَطُّ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْمُعَايَنَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مُسْتَشْرِفَةً، إِلَىٰ رُؤْيَا مَا أُخْبِرَتْ بِهِ»^(٢).
* فَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ فِي: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧٢)، وَ(٤٥٣٧)، وَ(٤٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيمَانِ» (٣٦٨)، وَ(٣٦٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٨٤١٤)، وَ(١٨٤١٥)، وَ(١٩٤٠٦)، وَ(١٩٤٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٢٦)، وَ(٣٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٦٤٩)، وَالْبَجْرِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٠٥) وَ(٢٢٥).

(٢) انظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٧ وَ ٣٠٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٧٤ وَ ٤٧٥)، وَ«الْمَنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٣ وَ ١٨٤).

(١) أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عِصْمَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالشَّرْكِ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ آيَاتِ أَشْكَلَتْ» (ج ١ ص ١٨١):
 وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ، مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّبَوَاتِ» (ص ٤٢٨): (وَالْأَنْبِيَاءُ: كُلُّهُمْ، مُنْزَهُونَ عَنِ الشَّرْكِ، وَعَنِ التَّكْذِيبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٤٧٤)؛ عَنِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (اللَّهُ سُبْحَانَهُ: قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشَّرْكِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ(ج ٧ ص ١١٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٨)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٤٧٤ وَ ٤٧٥)، وَ«الْمُنْهَمَ لِمَا أُشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«الرَّوَضَ الْبَاسِمَ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرِ آيَاتِ أَشْكَلَتْ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٨١ وَ ١٨٥ وَ ١٨٦ وَ ٢٢٤ وَ ٢٢٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٤ ص ٢٧٣ وَ ٢٧٤)، وَ«الشَّفَاءَ» لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (ج ٢ ص ٧٩٣)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٧٠)، وَ«مَحَاسِنَ التَّوَالِدِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٨ ص ٥٥)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٢ وَ ٢٠٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٤ ص ٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رحمته فِي «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ» (ج ٢ ص ٧٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرَائِعِهِ، وَعَلَى صِحَّةِ عَقَائِدِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ: بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْفِصْلِ فِي الْمِلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَأَمَّا مَا رُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَكَّ قَطُّ فِي: «قُدْرَةِ» رَبِّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا.

* وَنَفِيٌّ لِلشَّكِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَي: لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَكًّا، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ: «الْقُدْرَةِ»، مَا شَاهَدَ: إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحَقُّ بِالشَّكِّ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ: «الْقُدْرَةِ»، مَا شَاهَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرَ شَاكٍّ؛ فَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّكِّ.

* وَمَنْ نَسَبَ إِلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّكَّ، فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ: الْكُفْرَ، وَمَنْ كَفَرَ نَبِيًّا، فَقَدْ كَفَرَ.

* وَأَيْضًا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَكًّا، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَنَحْنُ إِذَا شُكَّاكٌ جَا حِدُون: كُفَّارٌ، وَهَذَا كَلَامٌ: نَعْلَمُ، بَطْلَانَهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، بَلْ نَحْنُ: مُؤْمِنُونَ، مُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: يَسْأَلُ عَنْهُ السَّائِلُ). اهـ

* وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ: فَإِنَّ الَّذِي يُمَكِّنُ الْجَزْمَ بِهِ هُنَا، أَنَّ الشَّكَّ فِي: «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: مَنَفِيٌّ عَنِ آحَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَضْلًا: عَمَّنْ بَلَغَ؛

«مَرْتَبَةُ الْخُلَّةِ»، وَ«عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ»: عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَ«إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهِمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالَّتِي مِنْهَا: «صِفَةُ الْقُدْرَةِ»، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «الْقُدْرَةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَتَصَوُّرُ وُقُوعِ: «الشَّكِّ» مِنْهُمْ: بَاطِلٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِرٌ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٦٥].

قُلْتُ: فَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «الْقُدْرَةِ»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ.

(٢) أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلشَّكِّ،

لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا اعْتِرَافٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِوُقُوعِ الشَّكِّ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْبَعْضِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «بَهْجَةُ النَّفْسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٩٧ و ٤٠٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ

مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١).

* وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: هُوَ نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ، نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

* فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَشْكْ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ مُتَطَرِّقًا إِلَيْهِ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ لَمْ نَشْكْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَشْكْ.

* وَالْحَقُّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى قَطُّ، بَلْ كَانَ يَعْلَمُ: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا، وَلَكِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٤١٢)، وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«الدِّيَابِجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«الْحَاشِيَةِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«إِنجَازِ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْجَانِبَازِ (ج ٩ ص ٤٠ وَ ٤١)، وَ«الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٢)، وَ«كَشَفَ الْمُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤٦)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٩ وَ ٣٠٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٩ ص ٧٨٤)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلسَّيِّدِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ٤٦٤ وَ ٤٦٥)، وَ«الْمُفْهَمَ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٦ وَ ٣١٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٨)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧)، وَ«الْمُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣٠٢).

أَحَبُّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ عَيْنًا، وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(١).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّرْجَمَةَ الثَّانِيَةَ: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» [البقرة: ٢٦٠]، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ»؛ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَتَقَلَّ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى مَرْتَبَةِ عَيْنِ الْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ لَهُ مَرَاتِبٌ، وَقَدْ حَارَزَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَاهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٦٠].

* وَلَيْسَ الشَّكُّ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَالشَّكِّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ: «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ»؛ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ تَكُونُ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ.

وَالْيَقِينُ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عِلْمُ الْيَقِينِ: وَهَذَا يَكُونُ بِالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الْكَثِيرَةِ كَمَنْ أَخْبَرَهُ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَادِيَّ قَدْ سَالَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَدِّقُ وَيَتَيَقَّنُ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: عَيْنُ الْيَقِينِ: وَتَكُونُ بِالمُشَاهَدَةِ، كَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَّ وَهُوَ يَسِيلُ، فَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَّ وَهُوَ يَسِيلُ يَكُونُ يَقِينُهُ أَقْوَى مِنْ يَقِينِ مَنْ أُخْبِرَ.
الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: حَقُّ الْيَقِينِ: تَكُونُ بِمَلَامَسَتِهِ، كَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ.

* وَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرَقِّيَّ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْكُ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَلَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ، إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالمُشَاهَدَةِ، فَشَاهَدَ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْتَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهَدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ اسْتَفْهَامُ تَقْرِيرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ أَي: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

(١) وَانظُرْ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧١ وَ ٤٧٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ١١)، وَ«دَقَائِقَ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٠٣)، وَ«عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص ١٠٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَى الْفَرَضِ الذَّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَانَهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشَكَّ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشَكَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ٧٨٤): (الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: «وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاكًّا، لَكُنَّا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ إِمَامُ الْخُنَفَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتِ، وَلَكِن لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكٌّ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: لِيَزِدَادَ طَمَئِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَى مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشَكَّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشَكَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ، فإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّنَا شَاكُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى). اهـ

* فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبَ التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا، وَمَعْلُومٌ أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠]؛ وَلَكِنْ طَلَبَ طُمَأْنِينَةَ قَلْبِهِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبُدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١ ص ١٥٧): (وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، عِلْمًا، يَقِينًا، لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ، عِيَانًا، وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سُؤَالِهِ، وَأَعْطَاهُ غَايَةَ مَأْمُولِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٦): (وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَرِ.

* وَالْيَقِينُ جِنْسَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقِينُ السَّمْعِ.

(١) وَانظُرْ: «عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص ١٠٥).

وَالْآخِرُ: يَقِينُ الْبَصْرَ.

* وَيَقِينُ الْبَصْرَ: أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُخْبِرُ

كَالْمُعَايِنِ»^(١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٧١): (فَيَطْلُبُونَ -

أَيُّ: خَوَاصُّ أَهْلِ الْإِيمَانِ - التَّرَقِّيِّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، كَمَا طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَاطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فَطَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا.

* وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى: الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّكِّ: فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ

بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ وَهُوَ ﷺ: لَمْ يَشْكْ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَاشَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: أَنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّفْيِ، أَيُّ: لَمْ يَشْكْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ

قَالَ مَا قَالَ، وَلَمْ نَشْكْ نَحْنُ، وَهَذَا الْقَوْلُ: صَحِيحٌ أَيْضًا.

أَيُّ: لَوْ كَانَ مَا طَلَبَهُ لِالشَّكِّ؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، لَكِنَّ لَمْ يَطْلُبْ مَا طَلَبَ شَكًّا،

وَإِنَّمَا طَلَبَ مَا طَلَبَهُ طَمَآنِينَةً.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

عِلْمٌ يَقِينٌ: يَحْضُلُ عَنِ الْخَبَرِ، ثُمَّ تَجَلَّى حَقِيقَةُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ، لِلْقَلْبِ، أَوْ الْبَصَرِ، حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ عَيْنَ يَقِينٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهُ، وَيَلَابِسُهُ، فَيَصِيرُ حَقًّا يَقِينًا، فَعِلْمُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الْآنَ عِلْمٌ يَقِينٌ.

* فَإِذَا أُرْلِفَتِ الْجَنَّةُ، لِلْمُتَّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ، وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ، وَشَاهَدُوهُمَا، عِيَانًا كَانَ ذَلِكَ عَيْنَ يَقِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٦ و٧]؛ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ، النَّارَ؛ فَذَلِكَ: حَقُّ الْيَقِينِ). اهـ

٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَأُّعِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الشَّكِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَي: إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَأِبْرَاهِيمَ: أَوْلَى بِعَدَمِ الشَّكِّ. * وَإِنَّمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى: عِيَانًا، وَمُشَاهَدَةً، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَةُ: ٦٠]؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْيَقِينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهِدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ تُوْمِنِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ اسْتَفْهَامُ تَقْرِيرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ أَي: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَى الْفَرْضِ الذَّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشُكَّ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالْأَيْشُكِّ. اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١٥٠)؛ بَابُ: زِيَادَةُ طَمَأْنِينَةٍ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الْأَدَلَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٥٨): (مَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَخْرَجُ التَّوَّاضِعِ، وَكَسْرِ النَّفْسِ).

* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»، إِثْبَاتُ: شَكِّ لَهُ ﷺ، وَلَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ: نَفْيَ الشَّكِّ عَنْهُمَا، لِأَنَّ قَوْمًا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أَنَّهُ شَكٌّ، فَنفَى ذَلِكَ عَنْهُ.

* وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: إِذَا لَمْ أَشُكَّ أَنَا فِي «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى بِالْأَيْشُكِّ، فَكَأَنَّهُ رَفَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّنَجَارِيُّ رحمته فِي «الْمُعِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٠٢):
 (لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَعْنٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى
 نَفْسِهِ عليه السلام: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْمَحْمَلِ الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى
 وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾؛ فَقَالَ قَوْمٌ:
 سَمِعُوا الْآيَةَ، شَكََّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشُكَّ نَبِيُّنَا، فَقَالَ عليه السلام: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ
 مِنْ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ»، تَوَاضَعًا مِنْهُ عليه السلام، وَتَقْدِيمًا، لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى نَفْسِهِ، يُرِيدُ:
 «أَنَا لَمْ أَشُكَّ»، وَأَنَا دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشُكُّ: هُوَ مَعَ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾
 [البقرة: ٦٠]؛ أَي: لِيَزْدَادَ طَمَئِنَّةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا
 عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَى مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشُكَّ، بِدَلِيلِ
 أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَى؟، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشُكَّ؛
 وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ
 لَا نَشُكُّ، فإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّا

شَاكُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٥٤٦): (مَذْهَبُ

الْحَدِيثِ: التَّوَضُّعُ، وَالْهَضْمُ مِنَ النَّفْسِ.

* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، اعْتِرَافٌ بِالشَّكِّ عَلَيَّ

نَفْسِهِ، وَلَا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* لَكِنْ فِيهِ: نَفْيُ الشَّكِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَشْكُ أَنَا، وَلَمْ أَرْتَبْ

فِي «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَيَّ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى بِأَنْ لَا يَشْكُ

فِيهِ، وَأَنْ لَا يَرْتَابَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٩١ و ٩٢): (قَالَ

قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشْكُ نَبِيْنَا عليه السلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَوَاضَعًا مِنْهُ، وَتَقْدِيمًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، عَلَيَّ نَفْسِهِ، يُرِيدُ: أَنَا لَمْ نَشْكُ، وَنَحْنُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشْكُ هُوَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)؛ عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ: (مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاكًا، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، أَحْرَى أَلَّا يَشْكُ، فَالْحَدِيثُ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ نَفْيِ الشَّكِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ). اهـ

(٤) أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ: «بِقُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَيَّ إِحْيَاءِ

الْمَوْتَى.

* يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَاجَّتِهِ: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

* وَعِنْدَمَا سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فَقَوْلُهُ: «بَلَى» يُزِيلُ كُلَّ لَبْسٍ، وَيَنْفِي كُلَّ تَوْهَمٍ، فِي نِسْبَةِ الشَّكِّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَالْإِسْتِفْهَامُ هُنَا: «أَوَلَمْ تُوْمِنُ»، لِلتَّقْرِيرِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْكَارِ، وَلَا لِلنَّفْيِ، فَهُوَ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشَّارْحُ: ١]؛ يَعْنِي: قَدْ شَرَحْنَا لَكَ، فَمَعْنَى: ﴿أَوَلَمْ تُوْمِنُ﴾؛ أَلَسْتَ قَدْ آمَنْتَ، لِتَقْرِيرِ إِيْمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفِصْلِ فِي الْمَلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَكَانَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ فَلَمْ يُقَرِّرْهُ رَبُّنَا تَعَالَى، وَهُوَ يَشْكُ فِي إِيْمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَبْدِهِ وَخَلِيلِهِ وَرَسُولِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ تَقْرِيرًا لِلإِيْمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ كَيْفِيَّةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (إِحْيَاءُ الْمَوْتَى إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالسَّمْعِ، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَ بِهِ.

(١) انظر: «تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٢ ص ٣٠٣)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (ج ١ ص ٢١٣).

* يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]،
فَالشَّكُّ يَبْعُدُ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ قَدَمَهُ فِي الْإِيمَانِ فَقَطْ، فَكَيْفَ بَمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، وَالْخَلَّةِ.
* وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا رَذِيلَةٌ، إِجْمَاعًا. اهـ.
٥) أَنَّ سُؤَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا هُوَ: عَنِ «الْكَيْفِيَّةِ»، لَا «الْإِمْكَانِ»^(١)، كَمَا
هُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٦٠].
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (وَإِذَا تَأَمَّلْتَ
سُؤَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَائِرَ أَلْفَاظِ الْآيَةِ: رَأَيْتَ أَنَّهَا لَمْ تُعْطِ شَكًّا.
* وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ: بِكَيْفٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ حَالٍ شَيْءٍ مَوْجُودٍ مُتَقَرَّرٍ الْوُجُودِ عَنِ
السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ.

نَحْوَ قَوْلِكَ: كَيْفَ عِلْمُ زَيْدٍ؟ وَكَيْفَ نَسْجُ الثَّوْبِ؟ وَنَحْوَ هَذَا، وَمَتَى قُلْتَ: كَيْفَ
ثَوْبُكَ؟ وَكَيْفَ زَيْدٌ؟ فَإِنَّمَا السُّؤَالُ، عَنْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَ«كَيْفَ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا
هِيَ اسْتِفْهَامٌ، عَنْ هَيْئَةِ الْإِحْيَاءِ، وَالْإِحْيَاءُ مُتَقَرَّرٌ. اهـ

(١) وَأَنْظِرِ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤٧٨)، وَ«الْفَصْلَ فِي الْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ
(ج ٤ ص ١٨)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٨)، وَ«تَحْفَةَ الْبَارِي
بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ
(ج ١٤ ص ٣١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ
(ص ١٢٧)، وَ«إِرْسَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٦ وَ ٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي
عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٤٦٤)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْجَانِبَازِ (ج ٩ ص ٤٠)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي»
لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٢٦ وَ ٢٧)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْفَصْلِ فِي الْمَلَالِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَرَى الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، وَيَعْتَبِرَ بِذَلِكَ.

* وَمَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: يُحْيِي الْمَوْتَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرَى الْهَيْئَةَ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَشْكُ فِي صِحَّةِ وُجُودِ الْفِيلِ، وَالتَّمْسَاحِ، وَالْكَسُوفِ، وَزِيَادَةِ النَّهْرِ، وَالْخَلِيفَةِ، ثُمَّ يَرَعُبُ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ مِنَّا فِي أَنْ يَرَى كُلَّ ذَلِكَ، وَلَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ حَقٌّ، لَكِنْ لِيَرَى الْعَجَبَ الَّذِي يَتَمَثَّلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ حَاسَهُ بَصَرِهِ قَطُّ). اهـ

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٨٠): (قَوْلُهُ رحمته الله:

«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ أَي: بِالشَّكِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ؛ أَي: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ: لَوْ أَمْكَنَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ عِنْدَنَا؛ فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالْأَوْلَى، قَالَ رحمته الله ذَلِكَ تَوَاضَعًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رحمته الله فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٣١): (قَوْلُهُ

رحمته الله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»؛ أَي: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ، وَلَا شَكَّ: عِنْدَنَا، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى). اهـ

قُلْتُ: إِذَنْ فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَسْأَلْ شَكًّا، أَوْ شُبْهَةً، أَوْ تَرَدُّدًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ

مِنْ سُؤَالِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ تَعَالَى: «هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَى، أَمْ لَا تَقْدِرُ؟»، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ رحمته الله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، حُجَّةٌ لَنَا لَا

عَلَيْنَا، إِذْ فِيهِ نَفْيٌ لِلشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ نَفْسِهِ رحمته الله.

* إِذِ الْمَعْنَى: كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الشَّكَّ فِي: «إِحْيَاءِ الْمَوْتَى»، لَوْ كَانَ مُنْطَرِقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشَكِّ، فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَشَكِّ.

* فَالْحَدِيثُ: إِذَنْ لَا يُثْبِتُ شَكًّا، لَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا يَتَوَهَّمُ الْجَهْلَةُ.^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،

(١) وَانظُرْ: «التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٩ ص ٧٨٤ وَ ٧٨٥)، وَ«التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٧٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ١١ وَ ١٢)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧ وَ ٢٩٩)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٧ وَ ٣٠٠)، وَ«الْمُعَيْثَ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣٠٢)، وَ«الْمُنْفَهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٨)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٤٦٤ وَ ٤٦٥)، وَ«الْكُوكِبَ الدَّرَازِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٠)، وَ«الدِّيَابَجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«إِنْجَارَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْجَانِبَارِيِّ (ج ٩ ص ٤٠ وَ ٤١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ١٢٧)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«إِشَادَةَ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٦ وَ ٣٤٧)، وَ«الْمُعْلَمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧).

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذِكْرِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).....	٤

